سين – البلاغ رقم ١٣٦٦/٢٠٠٥، *بيسيونيري ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد روكو بيسيونيري (يمثله محام هو السيد خوزيه لويس مازون كوستا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨
الموضوع:	الحق في أن تراجع محكمة أعلى درجة قرار الإدانة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية – عدم دعم الشكوى بأدلة كافية – نظر اللجنة سابقاً في الشكوى
المسائل الموضوعية:	الحق في أن تراجع محكمة أعلى درجة قرار الإدانة والعقوبة
مادة العهد:	١٤، الفقرة ٥
مادتا البروتوكول الاختياري:	٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٦٦/٢٠٠٥، المقدم من السيد روكو بيسيونيري بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، هو روكو بيسيونيري، وهو مواطن إيطالي وُلد عام ١٩٥٠. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محام هو السيد خوزيه لويس مازون كوستا.

١-٢ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، وافق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، على طلب الدولة الطرف بفصل النظر في مقبولية البلاغ عن أُسسه الموضوعية.

الوقائع

٢-١ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ حكمت محكمة الاستئناف الإقليمية لبرشلونه على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ٨ سنوات و١٠ أشهر بتهمة الاتجار بالحشيش والتزوير. وقدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض إلى المحكمة العليا[(١)]، وهو سبيل انتصاف لا يتيح إعادة النظر في الأدلة التي صدر على أساسها قرار الإدانة. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا لتعليق النظر في الطعن بالنقض قبل أن تصدر قرارها بشأنه[(٢)]. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ رفضت الدائرة الثانية التابعة للمحكمة العليا طلب صاحب البلاغ، فاتخذ إجراءات الحماية القضائية التي رفضتها المحكمة الدستورية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أيدت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف الإقليمية. وأقر الحكم بالنقض جزئياً سبب الطعن بالنقض فيما يتعلق بجواز انطباق الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من القانون الجنائي، فخُفضت العقوبة المفروضة عليه بستة أشهر. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، اتخذ صاحب البلاغ مرة أخرى إجراءات الحماية القضائية ورُفضت هذه الإجراءات في القرار المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. واستشهد صاحب البلاغ في كلتا القضيتين بآراء

(١) قدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض استناداً إلى ستة أسباب، منها انتهاك حقه في قرينة البراءة وعدم تطبيق المادة ٣٧٠ من القانون الجنائي في إسبانيا بالشكل الصحيح (الظروف المشددة).

(٢) يحتج صاحب البلاغ بأنه فعل ذلك لأنه تبين له أن اللجنة قررت في دعوى *غوميز فاسكزث* أن سبيل الانتصاف المتمثل في المراجعة القضائية أو الطعن بالنقض ليس سبيلاً فعالاً.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *غوميز فاسكيز*[٣]. ولكن المحاكم لم تأخذها بعين الاعتبار.

٢-٢ وقدم صاحب البلاغ بلاغاً بمقتضى البروتوكول الاختياري في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠[٤] ادعى فيه أموراً من بينها أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت. وأكد صاحب البلاغ على أن الشكوى التي قدمها في هذه المناسبة لم تكن تستند إلى عدم قيام المحكمة العليا بإعادة النظر في إدانته، وإنما استندت إلى كونها قد رفضت النظر في طلب محامي الدفاع بتعليق إجراءات النقض إلى حين قيام الدولة الطرف بمواءمة تشريعها مع ملاحظات اللجنة في قضية *غوميز فاسكيز*. وفي قرارها الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣[٥]، أفادت اللجنة، فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، بأن "مجرد تعليق إجراءات جارية أمر لا يمكن أن يعتبر في رأيها على أنه يندرج ضمن نطاق الحقوق التي تحميها الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، التي تشير فقط إلى الحق في أن تراجع محكمة أعلى درجة قرار الإدانة. وينبغي من ثم اعتبار هذا الجزء من الشكوى غير مقبول من حيث *الاختصاص الموضوعي* بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري"[٦].

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأن قرار إدانته لم يراجع على النحو الصحيح من جانب المحكمة العليا نظراً إلى أن الطعن بالنقض لا يجيز إعادة النظر في الأدلة المقدمة ضده.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن مقبولية البلاغ. فأفادت بأن صاحب البلاغ لم يثر في طعنه بالنقض المسائل التي أثارها بعد ذلك أمام اللجنة، وهو ما يحتم من ثم الإعلان عن عدم قبول البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد تمكّن من ممارسة حقه في مراجعة قرار الإدانة والعقوبة المفروضة عليه بدليل استئناف حكم المحكمة الابتدائية أمام المحكمة العليا ونظر المحكمة الدستورية بعد ذلك

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، *غوميز فاسكيز ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٤) تم استكمال البلاغ الأصلي في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٦، *بيسكونري ضد إسبانيا*، عدم مقبولية القرار بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٧.

في قرار المحكمة العليا. وأشارت إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت بأن نظام مراجعة قرارات الإدانة بفعالية نظام راسخ تماماً في الدولة الطرف[٧].

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه يكفي، في هذه القضية، قراءة الحكم الصادر عن محكمة النقض للتثبت من أن المحكمة العليا قد أعادت النظر بالكامل في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى. ويتبين بكل وضوح من عملية إعادة النظر المفصلة هذه في قرار الإدانة والعقوبة أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد وأن البلاغ لا يستند بكل وضوح إلى أي أساس من الصحة. وتطلب الدولة الطرف الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ لكونه يشكل إساءة استخدام لأغراض العهد بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري".

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وصرّح بأنه أورد صراحة في الطعن بالنقض وفي الاستئناف استنتاجات اللجنة في قضية *غومير فاسكيز* ولكن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية لم تأخذهما بعين الاعتبار. وفي هذا الصدد، طلب صاحب البلاغ تعليق الطعن بالنقض إلى أن تكيف الدولة الطرف تشريعها مع استنتاجات اللجنة، ولكن طلبه قوبل بالرفض. ويزعم أيضاً أن لا جدوى من إجراءات التماس الحماية القضائية لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، كما استنتجت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *بيريز إسكولار*[٨].

٥-٢ وبالإضافة إلى ذلك، يفيد صاحب البلاغ بأن محاكمته قد استندت إلى وقائع، لا إلى مسائل قانونية، ومع ذلك لم يتسن للمحكمة العليا إعادة النظر في بيانات الشرطة التي صدر قرار الإدانة على أساسها. أما فيما يتعلق بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشير إليها الدولة الطرف، فيعترض صاحب البلاغ على اختصاص المحكمة في إصدار حكم فيما يتعلق بمواءمة القانون الإسباني الخاص بالطعن الجنائي بالنقض مع الحق في عقد جلسة استماع ثانية في القضايا الجنائية لأن الدولة الطرف لم تصدق بعد على البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين في مقبولية البلاغ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

---

(٧) European Court of Human Rights, judgement of 30 November 2004 in respect of complaints Nos. 74182, 74186 and 74191 of 2001.

(٨) البلاغ رقم ١١٥٦/٢٠٠٣، *بيريز اسكولار ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ كان قد قدم بلاغاً وأنها نظرت فيه في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣. على أن اللجنة قد قصرت نظرها، في القرار الذي اتخذته عام ٢٠٠٣ بشأن الشكوى المقدمة بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، على رفض المحكمة الدستورية مراجعة قرار المحكمة العليا بعدم تعليق إجراءات الطعن بالنقض؛ ولم تنظر في أسس البلاغ. ولاحظت اللجنة أن الشكوى الواردة في هذا البلاغ هي أن الطعن بالنقض لا يشكل وسيلة انتصاف فعالة لمراجعة قرار الإدانة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٣ وفيما يتعلق بحجّة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يثر في الطعن بالنقض المسائل التي أثارها أمام اللجنة في بلاغه، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ قد تذرع بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد في الطلب الذي قدمه إلى المحكمة العليا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وفي إجراءات الحماية القضائية التي قدمها لاحقاً إلى الحكمة الدستورية وكذلك في الطعن قضائياً في قرار النقض[٩]. كما لاحظت اللجنة أن كلتا الدعويين قد رفضتا. واستنتجت من ثم أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

٦-٤ واعتبرت اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ قد دعمت بما فيه الكفاية من حيث إنها تثير قضايا بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، وهي قضايا كان ينبغي النظر فيها بناء على أسسها الموضوعية. وأعلنت من ثم قبول البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ

٧- قدمت الدولة الطرف في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وأشارت إلى السوابق القضائية لمحكمتها الدستورية، التي تفيد بأن الطعن بالنقض يمكن أن يفي بأحكام العهد في القضايا الجنائية شريطة تفسير سلطات المراجعة المنصوص عليها في سبيل الانتصاف هذا تفسيراً واسعاً. وفي هذا الصدد، تذرعت الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٠] التي أفادت بأنه يمكن اعتبار أن الطعن بالنقض يفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وأكدت الدولة الطرف أن الحكم بالنقض قد تناول بالتفصيل الوقائع والأدلة التي صدر على أساسها قرار الإدانة وأنها كانت كافية لإبطال قرينة البراءة.

---

(٩) انظر الفقرة ٢-١ أعلاه.

(١٠) انظر في جملة أمور البلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، *بيرتيللي غالفيز ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ البلاغ رقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، *كوارتيرو كازادو ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ البلاغ رقم ١٣٢٣/٢٠٠٤، *لوزانو آرائيز وآخرون ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٨- ويكرر صاحب البلاغ في رده المؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ مزاعمه السابقة بأن الحكم الصادر ضده لم يكن موضع مراجعة كاملة. ويصرح بأنه من مسؤولية محكمة الدرجة الأولى الخالصة، تقييم الأدلة المباشرة، كما أقرت المحكمة العليا بذلك.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتأخذ اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ التي تؤيد ادعاءه بأن الطعن بالنقض لا يشكل مراجعة كاملة على النحو المنصوص عليه في بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتأخذ علماً كذلك بادعاءات الدولة الطرف بأن المحكمة قد أجرت مراجعة كاملة لقرار المحكمة الإقليمية. وتلاحظ اللجنة أن قرار المحكمة العليا المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يبيّن أن المحكمة قد أعادت النظر في كل سبب من أسباب الطعن المقدم من صاحب البلاغ، وأنها أعادت النظر في تقييم المحكمة الإقليمية لكفاية الأدلة. كما تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا قد أقرت جزئياً سبب الطعن فيما يتعلق بعدم مراعاة الظروف المشددة على النحو القانوني وأنها خفضت بالتالي العقوبة التي صدرت في بادئ الأمر على صاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الدستورية قد رفضت، في هذه القضية، الطعن في القرارات القضائية لأسباب معلّلة وراجعت مرة أخرى تقييم المحكمة الإقليمية لكفاية الأدلة. وعليه، تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ لم يحرم من حقه في أن تراجع محكمة أعلى درجة قرار الإدانة والعقوبة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]